وصح ضمان الدرك للحاجة اليه بعد قبض الثمن وهو ان يضمن
للمشتري الثمن كلا او بعضا ان خرج المبيع مستحقا او معيبا
ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها او لنقص الصفة
ورد ويشترط علم الضامن بقدر الثمن والا بطل ولا يصح قبل
قبض الثمن لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع ولو ضمن
للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا او معيبا على وزان ما مر
صح بالشرط المذكور وكونه اي المضمون لازما ولو غير
مستقر كثمن المبيع قبل القبض لا كنجوم كتابة اذ للمكاتب
اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها ويصح ضمان الثمن في
مدة الخيار في الاصح لانه ايل الى اللزوم فان منع الخيار
نقل الملك في الثمن للبايع لم يصح وضمان الجعل في الجعالة
كالرهن به فلا يصح الا بعد تمام العمل ولا يصح ضمان نفقة
القريب ليومه وكونه اي المضمون معلوما في الجديد جنسا
وقدرا وصفة وعينا سوا المستقر وغيره فلا يصح ضمان المجهول
ببتي منها والابرا من المجهول باطل في الجديد بنا على انه
تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به ولا يشترط اذا
المقصود الاسقاط الا من ابل الدية فيصح الابرا منها عليها
مع الجهل بصفتها اذا غتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني
فاغتفر في الابرا تبعا ويصح ضمانها في الاصح عليهما لا
نهما معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها لغالب
ابل البلد ولو قال ضمنت مالك على زيد من الدراهم
الى عشرة فالاصح صحته لذكر الغاية وانه يكون ضامنا
عشرة قلت الاصح لتسعة والله اعلم
ادخالا للاول للترتيب عليه بخلاف الاخير وكذا في
القدر ونحوه ويشترط في المضمون ايضا قبوله للتبرع
لانه

[هامش: القبول]

٢٣٨

لانه يتبرع به فيخرج نحو القود وحد القذف ونحو ضمان المنا
فع الثابتة في الذمة كالاموال **فصل** المذهب
صحة كفالة البدن في الجملة للحاجة وكالبدن الجزء الشايع
ككلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه فان كفل بدن من
عليه مال لم يشترط بقدره لعدم لزومه للكفيل ولكن
يشترط كونه اي المال مما يصح ضمانه فلا يصح ببدن مكاتب
للنجوم التي عليه اذ لا يصح ضمانها ولا بد من تعيين المكفول
فلو قال كفلت بدن احد هذين لم يصح والمذهب صحتها
ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف و
منعها في حدود الله تعالى كحد خمر وزنا وسرقة اذ يسعى في
دفعها ما امكن ويصح ببدن الاخير المعين والمراة لمن يدعي
نكاحها ليقيم عليها البينة او لمن ثبت نكاحه ليسلمها له
له والابق لمالكه ويلزم السعي لرده وكذا كل من يلزمه حضور
مجلس الحكم عند الاستعدا ويستحق احضاره وتصح الكفالة
ببدن صبي ومجنون باذن وليهما اذ قد يستحق احضا
رهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيرها واذ
ن وليهما قايم مقام رضى المكفول المشترط ويطالب الكفيل
وليهما باحضارهما عند الحاجة وببدن محبوس وغايب
ولو لفوق مسافة القصر وان تعذر تحصيل الغرض في الحال
كما يضمن المعسر الحال وبدن ميت قبل دفنه ليحضره فيشهد
بفتح الهاء على صورته اذا تحملوا الشهادة بذلك ولم يعرفوا
اسمه ونسبه ويشترط اذن الوارث الذي يعتبر اذنه
والا فالمعتبر اذن وليه ثم ان عين مكان التسليم في الكفالة
تعين والا بان لم يعين فمكانها يتعين ويبرأ الكفيل
بتسليمه في مكان التسليم المذكور فان لم يطالبه به

[هامش: العلم]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)